مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.34-Vol.1 / ISSN:2958-8537

العدد الرابع والثلاثون (34)، المجلد الأول
تاريخ 31 – 5 – 2025
(ص214ـ ص239)

دعوى انتهاك الحق الدستوري في السودان
"دراسة تحليلية"

A lawsuit for Violating the Constitutional Right in Sudan
"An Analytical Study"

د.إبراهيم عثمان إبراهيم ناصح
Ibrahim Osman Ibrahim Naseh
السلطة القضائية _السودان _ الولاية الشمالية
jakwow38@gmail.com

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع دعوى انتهاك الحق الدستوري في السودان وقد هدف هذا البحث للتعرف على مفهوم الحقوق والحريات وأنواعها وكيفية تنظيمها في الدساتير السودانية المتعاقبة ومفهوم دعوى انتهاك الحق الدستوري وإجراءاتها في التشريع السوداني، وقد تمثلت مشكلة البحث في سؤال رئيسي وهو كيف تم تنظيم دعوى انتهاك الحق الدستوري في السودان؟، وقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن دعوى انتهاك الحق الدستوري تنصب على جميع الأعمال الصادرة عن السلطات العامة في الدولة والمساس بأي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور والقانون يدخل ضمن نطاق هذه الدعوى، ومن التوصيات التي يُوصي بها الباحث ضرورة العمل على تشكيل المحكمة الدستورية في السودان في أسرع وقت ممكن لضمان الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: دعوى، حق، دستور

Abstract:

This research deals with the subject of the law suit of violation of constitutional rights in sudan.This research aims to identify the concept of rights and freedoms ,their types ,and how they were organized in successive Sudanese constitions, the

concept of the law suit of violation of constitutional rights and its procedures in Sudanese legislation. The research problem was represented in a main question ؟How was the law suit of violation of constitutional rights organized in Sudan? The researcher used the descriptive and analytical approach in this research. Among the results that the researcher reached is that the law suit of violation of constitutional rights is directed at all actions issued by the public authorities in the state, and the infringement of any of the rights and freedoms stipulated in the constitution and the law falls within the scope of this lawsuit. Among the recommendations that the researcher recommends is the necessity of working to from a constitutional court in Sudan as soon as possible to ensure constitutional oversight and the protection of rights and freedoms.

Keywords: **suit**, **right**, **constitution** .

مقدمة:

إتجه الفقه الدستوري إلى ضرورة أن يتضمن الدستور القواعد التي تكفل حريات الأفراد وتصون حقوقهم وفي هذا الشأن عرف بعض الفقهاء القانون الدستوري بأنه فن وآلية تنظيم الحرية وبذلك تم الربط بين الدستور والنظام الديمقراطي الحر وتبعاً لذلك ينتفي وجود الدستور في الدول ذات الحكم الشمولي، وقد مرت حقوق الإنسان وحرياته بعدة مراحل تطور منذ بدء الحضارات القديمة وظهور الأديان السماوية التي نادت بتكريم الإنسان وإعلاء قيم الحق والعدل والمساواة وإصدار الشرعة العظيمة من قبل ملك إنجلترا جون هنري الثاني عام 1215م والتي منحت الشعب عدة حقوق على الحاكم من ضمنها الحرية الشخصية وتأمين العدالة وتلى ذلك إصدار شرعة الحقوق في انجلترا عام 1689م والتي أعطت المواطنين أيضاً عدة حقوق مثل حق تقديم العرائض إلى الملك دون أن يترتب على ذلك ضرر لهم وتلى ذلك أيضاً صدور إعلان الاستقلال الأمريكي 1776م والذي أكد على مبدأ حرية البشر وتأصيل حقوق الإنسان لدى جميع البشر بمجرد الميلاد ودون أي قيد أو شرط وتلى ذلك صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789م والذي أصبح ركيزة أساسية في كل الدساتير التي كُتبت بعد ذلك وقد تضمن هذا الإعلان أربعة مبادئ رئيسية وهي أن يولد الناس ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق، حرية الرأي والتعبير، حق المواطنين في إدارة بلادهم والتوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع، وصدرت بعد هذا الإعلان عدة سأتير في فرنسا أضافت مواد جديد تتعلق بالحريات العامة وقد أدت هذه التطورات لصدور ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو 1945م والذي مهد لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948م والذي وضع معياراً عالمياً يُقر بحقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تحترم وتحفظ لجميع البشر دون تمييز لأي سبب.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث في كونه يتجه إلى دراسة جانب مهم من جوانب الحياة السياسية والدستورية والقانونية في الدولة وهو موضوع الحقوق والحريات وقد جاء هذا البحث للتحليل والكشف عن كيفية تنظيم الحقوق والحريات في الدستور والقانون عن طريق دعوى انتهاك الحق الدستوري بالتركيز على حالة السودان وتنبع أهمية البحث أيضاً في أنه قد تناول موضوع لم ينل عناية كبيرة من الباحثين في القانون الدستوري خاصة في السودان حيث لم يجد الباحث حسب إطلاعه المتواضع دراسة تناولت هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة البحث حول سؤال رئيسي وهو: كيف تم تنظيم دعوى انتهاك الحق الدستوري في السودان؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة تتمثل في الآتي:

1 – ما هو مفهوم الحقوق والحريات وأنواعها؟

2 – كيف تم تنظيم الحقوق والحريات في الدساتير السودانية المتعاقبة؟

3 – ماهي دعوى انتهاك الحق الدستوري وما هي إجراءاتها في التشريع السوداني؟

أهداف الدراسة:

يهدف البحث للتعرف على هو مفهوم الحقوق والحريات وأنواعها وطريقة تنظيم الحقوق والحريات في الدساتير السودانية المتعاقبة ومفهوم دعوى انتهاك الحق الدستوري وإجراءاتها في التشريع السوداني.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من الأسباب التي دفعت الباحث لكتابة هذا البحث أهمية الموضوع من الناحية الدستورية والقانونية والسياسية ورغبته في تسليط الضوء على كيفية تقديم الدعاوى الدستورية المتعلقة بانتهاك حق دستوري للقضاء وإثراء المكتبة القانونية السودانية.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يرتكز على الوصف الدقيق والتفصيلي للظاهرة أو موضوع الدراسة أو المشكلة قيد الدراسة وصفاً كمياً أو نوعياً، وسيحاول الباحث بإذن الله تعالى من خلال هذا المنهج دراسة الموضوع المعروض أمامه وتحليله وصولاً لإيجاد نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم دعوى انتهاك الحق الدستوري

المطلب الأول: تعريف دعوى انتهاك الحق الدستوري

الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة واصطلاحا

للدعوى في اللغة عدة معان منها:

1 – القول والإخبار

دعوى فلان كذا أي قوله وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار، قال تعالى: (وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[1]، دعواهم أي: قولهم وكلامهم، وقيل: دعاؤهم [2].

2 – التمني والطلب

ادعيت الشيء أي تمنيته وأدعيته طلبته لنفسي وجمع الدعوى الدعاوي بكسر الواو وفتحها ويقال دعوى ودعاوى أي مطالب [3].

وللدعوى في الاصطلاح أيضاً عدة تعريفات منها:

1 – الدعوى هي إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم ومطالبته به [4].

2 – الدعوى في الشرع هي قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير [5].

والحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغه انكار وهو اسم من اسمائه سبحانه وتعالى والشيء الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً وفي الاصطلاح هو الحكم المطابق للواقع [6].

وبالرجوع إلى مؤلفات فقهاء القانون نجد أنهم قد اختلفوا في تعريفهم للحق حيث عرفه بعضهم بأنه؟ ميزة يمنحها القانون الموضوعي (الوضعي) لشخص وتحميها طرق قانونية تخول هذا الشخص التصرف في مال أقر بانتمائه إليه سواءً باعتباره ملكاً له أم باعتباره شيئاً مستحقاً له في ذمة الغير [7].

وفي هذا الشأن يتعين علينا أن نشير إلى مصطلحات معينة تتمثل في الآتي:

1 – الحقوق الدستورية:

هي تلك القواعد التي تدور حول التنظيم السياسي للدولة وأصول الحكم بها كما أنه تدور حول أسس العمل في الدولة والمبادئ التي تسير عليها [8].

---

[1] – سورة يونس الآية 10

2 – د أحمد مختار عبد الحميد عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة،_بمساعدة فريق عمل _ ج1_ ط1_ القاهرة _ عالم الكتب _ 2008م _ ص749.

3 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري _ المصباح المنير _ دط _ بيروت _ لبنان _مكتبة لبنان _ 1987م _ ص 74 – 75.

4 – القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي _ أدب القضاء _ ج1 _ ط1 _ بغداد _ مطبعة الإرشاد _ دس _ ص 152.

5 – علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني _ معجم التعريفات _ تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي _ دط _ القاهرة _ دار الفضيلة _ دس _ ص 91.

6 – نفس المرجع السابق _ ص 79.

7 – د.منذر الشاوي _ فلسفة القانون _ ط2 _ عمان _ الأردن _ دار الثقافة _ 2011م _ ص319.

8 – د.حماد صابر _ الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية _ ج1 _ دط _ دب _ دن _ 2015م _ 2016م _ ص 2.

2 – حقوق الإنسان:

هي مجموعة الحقوق والحريات والامتيازات المعترف بها للأفراد بصفتهم كائنات حية والتي تنبع من الطبيعة الإنسانية واللصيقة بهذه الطبيعة وتقع خارج وفوق أطر القانون الوضعي أي أنها سابقة ولاحقة للدولة التي يقع عليها حمايتها في ترتيب الأهداف والوسائل [9].

3 – الحريات العامة:

هي مجموعة الحقوق الأساسية الفردية أو الجماعية المعلن عنها أو المعترف بها في النصوص (اعلانات الحقوق، الديباجات، القوانين...) أو المستخلصة من الممارسة والأعراف والتي تشكل حائلاً لنمو زائد للقوة العامة أو لقوة المجموعات الخاصة [10].

والحرية بصفة عامة هي حرية التصرف والحرية الفردية يُطلق عليها الحرية الجسدية والتي تُعرف بأنها حرية الذهاب والمجيء وتعتبر شرط لكل الحريات الأخرى ولكي يتمكن الشخص من ممارسة الحريات المختلفة يجب أن يكون قادراً على التحرك بحرية تحت حماية الدولة ويجب أن تكون الحرية محدودة لكل شخص إلى الحد الذي يكون ضرورياً لحماية حرية الجميع [11].

والعلاقة بين الحرية والحق علاقة متبادلة فالحرية قدرة على ممارسة الحق فإذا وقع اعتداء على هذا الحق فإنه بالضرورة قد يقع على الحرية وبذلك يتولد حقاً قانونياً إذا اعتدى عليها، وعلى الرغم من ذلك فإن هنالك أوجه اختلاف بين الحق والحرية تتمثل في أن الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون أما الحرية فإن ثبوتها مسألة إرادية ذاتية تعتمد على قدرة الشخص في ممارستها وبذلك فإن الواجبات التي تتعهد الحكومة بالقيام بها نحو الأفراد وتتكفل بالضمانات والحماية لها قانوناً هي التي تعتبر دون غيرها حقوقاً بينما تلك الحريات التي تشكل قيود على الحكومة والتي لا يمكن لها القيام بها تجاه الأفراد تعد من قبيل الحريات وبذلك يمكن القول أن الحريات العامة لوحدها هي الحقوق دون الحريات الفردية التي تعتبر من حقوق الإنسان والتي أقرتها القوانين الطبيعية [12].[3]

---

9 – د.أحمد سعيفان _ قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية _ ط1_ بيروت _ لبنان _ مكتبة لبنان _ 2004م _ ص 163.

10 – نفس المرجع السابق _ ص 144.

11 _ Léon Duguit , *Le droit constitutionnl*.Tome V (paris ؛Les libertés publiques, 2e éd. ؛Librairie Fontemoing,1923),4

12 _ د.الزبير حمزة الزبير _ أصول القانون الدستوري والنظم السياسية _ ط1 _ السودان _ دار آريثيريا _ 2023م _ ص 119 _ 120

13 _ أ.د.عمر حلمي فهمي _ القانون الدستوري المقارن _ دط _ دب _ دار نصر _ 2020م _ 2021م _ ص 118.

14 _ أ.د.نعمان أحمد الخطيب _ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري _ ط7 _ عمان _ دار الثقافة للنشر والتوزيع _ 2011م _ ص 543.

15 _ نقلاً عن:حاج آدم حسن الطاهر – القانون الدستوري و النظم السياسية – ط1 _ الخرطوم _ دن _ 2008م _ ص4.

واعلانات الحقوق تعتبر من الوثائق الدستورية التي تتضمن فلسفة المجتمع والأسس التي تحكمه والمبادئ والقيم القانونية والأخلاقية التي تحكمه وهي بذلك تبين فلسفة النظام السياسي ومبادئه وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق الثقة والاستقرار بين الفرد والجماعة، ويعتبر اعلان الحقوق الأمريكي الصادر في ولاية فيرجينيا عام 1776م من أوائل اعلانات الحقوق إلا أنه لم ينل الشهرة التي نالها اعلان الحقوق الصادر إبان الثورة الفرنسية عام 1789م [13].

وقد اختلف فقهاء القانون حول القيمة القانونية إعلانات الحقوق فذهب بعضهم إلى القول بأن اعلانات الحقوق تأتي في مرتبة أعلى من القواعد الدستورية وذهب بعضهم إلى انكار القيمة القانونية لإعلانات الحقوق وذهب آخرون إلى مساواة اعلانات الحقوق بالقواعد الدستورية في القيمة [14].

ومن خلال التعريفات المشار إليها يمكن القول بأن مصدر الحق هو القانون حيث لا ينشأ الحق إلا إذا نص عليه القانون.

أما كلمة دستور في اللغة تعني الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجند أو تجمع فيه القواعد المأمور بإتباعها وهي كلمة فارسية الأصل ويقصد بها الأساس أو الأصل، وكلمة دستور معربة عن أصل فارسي مركبة من (دست) بمعنى قاعدة ومن (ور) بمعنى صاحب، أما اللفظ الانجليزي المقابل لكلمة دستور يقصد به القانون الأساسي[15].

والدستور له معنيان ؟معنى عام ومعنى خاص، والدستور بالمعنى العام يدل على القانون الأساسي المشتمل على مجموعة القواعد الخطية أو العرفية التي تُعين شكل الدولة (موحد أو فيدرالية) تقنن تنظيم وعلاقات السلطات العامة وتحدد حقوق وحريات المواطنين أي العلاقات المبدئية بين الدولة والمواطن وهو المعنى المادي للدستور الذي يُنظر من خلاله إلى موضوع الدستور ومحتواه أو إلى مادة القواعد الدستورية لا إلى شكلها، أما المعنى الخاص للدستور فيشير إلى أسلوب أو صيغة التعبير عن القواعد الدستورية أي شكلها وبالتالي يعتبر دستور بلد ما مجموعة القواعد التي يتم صياغتها بقالب رسمي (وثيقة رسمية مقررة بشكل خاص) وهو المعنى الضيق أو المعنى الشكلي للدستور [16].

ويعتبر الدستور أسمى قانون في الدولة وأعلى مصدر للشرعية حيث تخضع له جميع السلطات في الدولة ويعتبر مصدر جميع القوانين التي تليه في الدرجة ويحتل المرتبة الأولى في قمة الهرم القانوني للدولة [17].

ومبدأ علو الدستور قد يكون موضوعي وهو علو الدستور المستند إلى طبيعة الموضوع الذي يعالجه أو مضمونه المتمثل في إنشاء وتنظيم سلطات الدولة وله أهمية سياسية فقط فبمخالفة إحدى السلطات العامة لبعض القواعد الدستورية يمكن أن تثير الرأي العام ضد هذه السلطة لكن دون أن توجد وسيلة قانونية يمكن الرجوع إليها لكفالة احترام أحكام الدستور، وقد يكون علو الدستور شكلي ويتمثل ذلك في الشروط المتعلقة بتعديل أحكام الدستور حيث انه يشترط لإمكان تعديل أحكام الدستور إجراءات معينة تعتبر أشد صعوبة من تلك المتطلبة لتعديل أحكام القانون العادي وبذلك فإن القواعد الدستورية تعتلي قمة التدرج القانوني في الدولة [18].

وقد نصت معظم الدول على مبدأ سمو الدستور ومن ضمنها السودان حيث نص كل من الدستور الانتقالي لسنة 2005م والوثيقة الدستورية على سمو الدستور على غيره من التشريعات ففي دستور 2005م نصت المادة (3) على ؟(الدستور القومي الانتقالي هو القانون الأعلى للبلاد ويتوافق معه الدستور الانتقالي لجنوب السودان ودساتير الولايات وجميع القوانين)، أما في الوثيقة الدستورية فقد نصت المادة (3) على ؟(الوثيقة الدستورية هي القانون الأعلى بالبلاد وتسود أحكامها على جميع القوانين ويُلغى أو يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة الدستورية بالقدر الذي يزيل التعارض) [19].[4]

وبعد الاطلاع على تعريف الدستور وإعلانات الحقوق نجد أن الأخيرة تعتبر جزء من الدستور أي أن الدستور هو الذي يحدد الحقوق والحريات بصفة عامة ويترك أمر تنظيمها للقوانين العادية واللوائح حيث تقرر بعض الدساتير أن اعلانات الحقوق جزءاً منها والحق كما ذكرنا سابقاً فإن مصدره القانون.

الفرع الثاني: تعريف دعوى انتهاك الحق الدستوري

عرفت المادة 3 من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م الدعاوى الدستورية بصفة عامة حيث نصت على: (الدعوى يقصد بها الدعوى طعناً في دستورية القوانين أو مخالفة الدستور أو إهدار الحقوق الدستورية أو تنازع الاختصاص)، وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه قد أشار بصفة عامة إلى أنواع الدعاوى الدستورية وقد عرف الدعاوى الدستورية بأنها طعن أي أنها تتعلق بأمر تم فيه الفصل مسبقاً.

ويُطلق على دعوى انتهاك الحق الدستوري عدة مسميات حيث يُطلق عليها الدعوى الدستورية الاحتياطية ودعوى الحماية الدستورية للحقوق الأساسية والشكوى الدستورية الفردية ولهذه الدعوى عدة تعريفات منها ؟[20].[5]

1 – دعوى الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية هي إجراء قضائي خاص الهدف منه هو حماية الحقوق والحريات الأساسية.

2 – الدعوى الدستورية الاحتياطية عبارة عن وسيلة دستورية يمنحها الدستور للأشخاص ذو صفة طبيعية أو معنوية والتي بموجبها يستطيع الأفراد ذوي المصلحة أو غيرهم بشكل احتياطي اللجوء إلى المحكمة الدستورية

---

16 _ د.أحمد سعيفان _ قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية _ مرجع سابق _ ص 174.

17 _ د. آدم أبو القاسم أحمد اسحق – الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية – د ط – مصر _ الإمارات _ دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات – 2011م – ص 175- 176.

18 _ د. ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – د ط – الإسكندرية _ مصر _ دار المطبوعات الجامعية – 1997م – ص17- 18.

19 _ الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م _ المادة 3.

20 _ د.أبحري هاجر _ د.برقوق عبد العزيز _ الدعوى الدستورية الإحتياطية كآلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية (دراسة مقارنة) _ بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية _ مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله _ المجلد 5 _ العدد 2 _ الجزائر _ 2021م _ ص 326

21 _ جمعة سعدون الربيعي _ المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية _ دط_ بغداد _ المكتبة القانونية _ دس _ ص 9

طالبين منها التدخل من أجل تأمين حماية حقهم أو حريتهم التي تم انتهاكها بإصدار عمل من أعمال السلطة التشريعية أو عمل قانوني للسلطة التنفيذية أو حتى أحكام قضائية نهائية وهذا بعد استنفاد كافة طرق التقاضي العادية وغير العادية مع مراعاة الشروط والضوابط المحددة قانوناً لتحريكها.

وأرى أن الأخذ بالتعريف الثاني هو الأفضل حيث أوضح هذا التعريف نطاق هذه الدعوى حيث تنصب هذه الدعوى على كافة الأعمال التي تصدر من السلطات العامة في الدولة فالمساس بأي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور والقانون يدخل ضمن نطاق هذه الدعوى.

ويُشترط في دعوى انتهاك الحق الدستوري والدعاوى بصفة عامة الآتي:

1 – وجود الحق

وهذا مستفاد من تعريف الدعوى باعتبار أنها الوسيلة القانونية لحماية الحق مما يعتبر الحق سبباً لقيامها [21].

2 – الأهلية:

وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له أو عليه وللتعبير عن إرادته تعبيراً تعتد به الأنظمة القانونية الوضعية وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها فيترتب عليه آثار قانونية [22].

3 – الخصومة:

يجب أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى [23].

4 – المصلحة:

يجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة في الدعوى يسعى إلى تحقيقها ولا يعتد بالمصلحة إلا إذا كان للمدعي حق مقرر له في القانون يقيم به الدعوى لينتفع بمزاياه أو ليرد اعتداء واقعاً عليه أو ليطلب تعويض الضرر الناشئ من هذا الاعتداء، والغالب أن تكون المصلحة مادية كاستيفاء دين أو قطع تقادم أو الحصول على دليل حق أو إزالة عمل أجرى اعتداء على حق، ولكن المصلحة المعنوية تكفي لقبول الدعوى كأن يقع اعتداء على حق فيطلب صاحبه أمراً لا يجنى منه غير فائدة معنوية بحتة، مثل محو عبارة تتضمن قذفاً أو سباً في مذكرة الخصم [24].

6

22 _ د. محمود السيد عمر التحوي _ أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته_ ط1_ مصر _ دار الفكر الجامعي 2007م _ ص225

23 _ نقلاً عن: معة سعدون الربيعي _ المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية _ مرجع سابق _ ص 10

24 _ محمد حامد فهمي _المرافعات المدنية والتجارية_ دط _ مصر _ مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده_ 1940م _ ص360.

25 _ د.الزبير حمزة الزبير _ أصول القانون الدستوري والنظم السياسية _ مرجع سابق _ ص 125 وما بعدها

26 _ د.محمد جمال عثمان جبريل _ النظم السياسية (الدولة _ الحكومة _ الحريات العامة) _ دط _ دب _ دن _ 2005م _ ص 510 _ 512

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات في السودان

للحقوق والحريات بصفة عامة عدة أنواع تتمثل في الآتي:

1 – الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية

الحقوق الفردية تشمل حق الحياة والحرية، حق المساواة، حق الحرية الشخصي والمعاملة الإنسانية، حق احترام الخصوصية، حق الجنسية، حق حرية الحركة والتنقل، حرية الفكر والعقيدة والعبادة، حرية التعبير، حق المساواة أمام القانون، الحق في التقاضي [25].

أما الحقوق الاجتماعية تشمل حق العمل، حق تكوين النقابات والانضمام إليها وحق الإضراب عن العمل، أما الحريات الاجتماعية تشمل حرية التجارة والصناعة وحق الملكية [26].

2 – الحقوق الاقتصادية والسياسية

الحقوق الاقتصادية تشمل حق الملكية الفكرية وحق الملكية الخاصة، الاقتصاد القومي العادل، أما الحقوق السياسية تشمل حق تولي المناصب الدستورية، حق التمثيل النيابي عن المواطنين، حق الفرد في اختيار ممثلين له في المجالس التشريعية القومية والولائية، حق إنشاء الأحزاب، حق الاجتماع والتظاهر، حق الرقابة السياسية على الدولة [27].

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق والحريات قد تنص عليها الدساتير في المقدمة أو الديباجة وتحمل عنوان مقدمة أو أي عنوان آخر ويمكن أن تظهر المقدمة دون عنوان كما أن هنالك دساتير لا تتضمن مقدمات وتُضمن فقط مواد تقديمية يمكن اعتبارها مقدمة للدستور، وتتضمن مقدمة الدستور مواضيع رئيسية تتمثل في مصدر السيادة وروايات تاريخية للدولة أو الشعب أو الأمة والأهداف العليا التي يسعى المجتمع لتحقيقها والهوية الوطنية والإشارة إلى الخالق سبحانه وتعالى أو الدين والحقوق والحريات [28].

وفيما يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات في مقدمة الدساتير نجد أن هنالك دساتير تقدم الحقوق الإنسانية كهدف أولي ورئيسي يوضع في مقدمة الدستور أو تصدر به وثيقة قد تكون أقوى من الدستور نفسه تسمى بوثيقة الحقوق بل إن هنالك دول كإنجلترا لم تضع دستوراً مكتوباً واكتفت فقط بوثيقة للحقوق الإنسانية لا يمكن للحكومة أن تتجاوزها وإلا اعتبرت حكومة غير شرعية يجوز التمرد عليها، وهنالك دساتير أخرى تضع أهدافاً كبرى أو شكل للدولة وطريقة الحكم كأهداف أولية قبل الحقوق ومثال لذلك آخر دستور سوفيتي سنة 1977م [29].[7]

---

27 _ د.الزبير حمزة الزبير _ أصول القانون الدستوري والنظم السياسية _ مرجع سابق _ ص 136 _ 138

28_ د.وليد محمد الشناوي _ دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة) _ ط1 _ دب _ دار الفكر والقانون _ 2011م _ ص 9 _ 11

وبالرجوع إلى الدساتير السودانية المتعاقبة بعد الاستقلال نجد أن الدستور المؤقت للعام 1956م لم يُشر في مقدمته إلى الحقوق والحريات غير أنه تضمن في الفصل الثاني نصوصاً تتعلق بالحقوق الأساسية، كما لم يُشر الدستور المؤقت للعام 1964م أيضاً في مقدمته إلى الحقوق والحريات وتناول أيضاً في الفصل الثاني منه الحقوق الأساسية [30].

وبالرجوع إلى دستور السودان الدائم لسنة 1973م نجد أنه أشار في مقدمته إلى إرساء دعائم مجتمع اشتراكي ديمقراطي وأشار إلى الحرية والاشتراكية والديمقراطية تحقيقاً لمجتمع العدل والكفاية والعدل والمساواة، وبالرغم من تناول هذا الدستور لبعض الحقوق والحريات إلا أن التنظيم التشريعي لممارستها أدى إلى تقييدها حيث تم تأسيس تنظيم سياسي واحد فقط وحظر كافة الأحزاب السياسية وهو الإتحاد الاشتراكي حيث سيطر هذا التنظيم على كافة الحقوق والحريات وأصبحت ممارسة الحقوق والحريات مجرد تعبير عن إرادة رئاسة التنظيم والمتمثلة في رئيس الدولة كما أعطى الدستور للرئيس سلطة إعلان حالة الطوارئ لأي سبب يراه وقد أعلان رئيس الدولة حالة الطوارئ في العام 1984م وأشتمل الإعلان على وقف ممارسة بعض الحقوق والحريات مثل حرية التنقل وتكوين النقابات وحرية الصحافة وغيرها [31].

ولم يتضمن دستور السودان الانتقالي لسنة 1985م مقدمة وقد أقر عدد من الحقوق والحريات كما نص على عدم تقييد الحقوق والحريات إلا بتشريع يصدر من الهيئة التشريعية بهدف حماية الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو سلامة الاقتصاد الوطني أو تحقيق الأهداف التي تلتزم بها الدولة والمتمثلة في تصفية آثار النظام السابق وتأمين نظام الديمقراطية وانقاذ الاقتصاد الوطني حماية المواطنين وحماية المال العام وإصلاح أجهزة الخدمة العامة [32].

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية في ظل هذا الدستور فيما يتعلق بالحقوق والحريات نجد أنه قد تم حماية الحقوق والحريات بصورة فعلية وتأكيداً لذلك فقد صدر تعديل في العام 1987م أجاز لمجلس الوزراء بالاشتراك مع مجلس رأس الدولة أن يُصدر تشريعات مستعجلة بأوامر مؤقتة على ألا تتناول تلك التشريعات موضوعات متعلقة بالحقوق أو الحريات أو الأمور الجنائية وذلك منعاً لأي سلطة بخلاف الهيئة التشريعية من التعرض للحقوق والحريات بالتقييد أو الضبط بصورة عامة [33].8

---

29 _ نفس المرجع السابق _ ص 20 _ 21

30 _ انظر دستور السودان المؤقت لسنة 1956م _ الفصل الثاني _ المواد من 4 إلى 8 _ ودستور جمهورية السودان المؤقت لسنة لسنة 1964م _ الفصل الثاني _ المواد من 4 إلى 8

31 _ د.أحمد شوقي محمود _ مبادئ القانون الدستوري وتجربة السودان في السياسة ونظم الحكم _ دط _ القاهرة _ مكتبة النصر _ 1991م _ 1992م _ ص 258 – 260

32 _ انظر دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 1985م _ الباب الثالث _ المواد من 17 إلى 33 والباب الثاني المادة 16/أ/1

ولم يتناول دستور السودان لسنة 1998م في مقدمته الحقوق والحريات وتناول هذا الدستور عدد من الحقوق والحريات [34].

وقد أشار دستور جمهورية السودان الانتقالي إلى سنة 2005م في مقدمته إلى إعلاء قيم العدل والمساواة وحفظ كرامة الإنسان ومساواة الرجال والنساء في الحقوق والواجبات وقد تضمن هذا الدستور وثيقة للحقوق في الباب الثاني احتوت على عدد من الحقوق والحريات وقد حددت المادة 27 من الدستور ماهية هذه الوثيقة حيث نصت على:

1 – تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

2 – تحمي الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها.

3 – تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

4 – تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها.

وبالنظر إلى هذه النصوص يمكن القول بأن هذه الوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور وأنها الأساس لكل الحقوق والحريات في الدولة.

وبالرجوع إلى مقدمة الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية نجد أنها قد أشارت إلى الإقرار بكافة حقوق المتضررين من سياسات النظام السابق والإقرار بدور المرأة والشباب في الثورة وإرساء مبدأ التعددية السياسية والإرتكاز على المواطنة كأساس للحقوق والواجبات وإعلاء قيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية كما نصت هذه الوثيقة أيضاً على وثيقة الحقوق والتي تناولت عدد من الحقوق والحريات ومنعت الإنتقاص من هذه الحقوق [35].

وبالرجوع إلى دساتير السودان المتعاقبة فيما يتعلق بأنواع الحقوق التي تناولتها نجد أن الحقوق الدستورية في الدستور المؤقت للعام 1956م قد انحصرت في حقوق أساسية قليلة وهي حق الحرية والمساواة أمام القانون، منع القبض والمصادرة، حرية العقيدة والرأي، حق تأليف الجمعيات، حق التمتع بالحقوق الدستورية وقد تفرد دستور

33 _ د.أحمد شوقي محمود _ مبادئ القانون الدستوري وتجربة السودان في السياسة ونظم الحكم _ نفس المرجع السابق _ ص 305

34 _ انظر دستور جمهورية السودان لسنة 1998م _ الباب الثاني _ المواد من 20 إلى 34

1973م بإضافة الحق في التعليم المجاني والعلاج المجاني، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حق التقاضي لم يكن معروفاً كحق دستوري قبل دستور 1985م وتأكد هذا الحق في دستور 1998م [36].[9]

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن دستور 1985م قد نص لأول مرة على حق الملكية وأكد دستور 1998م على هذا الحق وأضاف إليه الملكية الفكرية [37].

وبمقارنة دستور 2005م مع الوثيقة الدستورية للعام 2019م بتعديلاتها الصادرة نجد أنه لا يوجد اختلاف كبير من حيث صياغة الحقوق والحريات سوى أمور شكلية حيث استبدلت الوثيقة الدستورية للعام 2019م حق الاقتراع بالحق في المشاركة السياسية بصفة عامة وهو اختصار في تقديري أفضل لأن العبارة تشمل حق الإقتراع أيضاً وذات الأمر ينطبق على الحق في الصحة والذي تم استبداله بالرعاية الصحية العامة وقد أضافت الوثيقة الدستوري حرية الفكر والبحث العلمي وإلتزام الدولة بكفالة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي [38].[10]

وبمقارنة دستور 2005م مع الوثيقة الدستورية أيضاً فيما يتعلق بتقرير الحقوق نجد أن كلاهما لم ينص بصورة مباشرة على حق العمل إلا أن دستور 2005م قد نص في المادة 12 منه على إلزام الدولة بتأمين سُبل كسب العيش وفرص العمل وعدم حرمان أي شخص مؤهل من الإلتحاق بأي مهنة أو عمل بسبب الإعاقة أما الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية فقد نصت بصفة عامة على الحق في الكرامة والمساواة أمام القانون في المادتين 44 _ 48، وفي هذا الشأن أرى ضرورة أن يتم النص بصورة مباشرة على حق العمل في الوثيقة الدستورية وإلتزام الدولة بتوفير فرص العمل وتهيئة بيئة العمل ومكافحة البطالة لأهمية هذا الحق في توفير الحياة الكريمة للأفراد في الدولة.

وقد نص دستور 2005م والوثيقة الدستورية للعام 2019م على حرمة الحقوق والحريات وعدم الإنتقاص منها ومراعاة بعض الحقوق والحريات عند إعلان حالة الطوارئ [39].

وعلى الرغم من أن الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية قد أقرت الحقوق والحريات ونصت على ضمان حمايتها إلا أن ثمة تحديات عملية تحول دون ضمان احترام تلك الحقوق والحريات على أرض الواقع وتأتي في مقدمتها غياب الهيئة التشريعية وقد أعطت هذه الوثيقة كل من مجلس السيادة ومجلس الوزراء مهام الهيئة التشريعية إلى حين

35 _ انظر الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م _ مصدر سابق _ الفصل الرابع عشر _ المواد من 42 _ 67

36 _ د.أبومدين الطيب البشير _ قراءات في دساتير السودان المتعاقبة _ ط1 _ السودان _ معهد التدريب والإصلاح القانوني _ 2005م _ ص 96 _ 97

37 _ نفس المرجع السابق _ ص 97

38 _ انظر دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م _ الباب الثاني _ المواد من 28 _ 47 و الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م _ الفصل الرابع عشر _ المواد من 44 إلى 66

39 _ انظر ؟دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م نفس المصدر السابق _ المادتين 48 _ 211 _ الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م _ مصدر سابق _ المادتين 41 – 67

تكوين المجلس التشريعي وللهيئة التشريعية دور مهم في حماية الحقوق والحريات من خلال اختصاصها الأساسي بإصدار التشريعات وتعديل الدستور إلى جانب اختصاصها الرقابي والموافقة على إعلان حالة الطوارئ لذلك لابد من العمل على تكوين المجلس التشريعي المنصوص عليه في الوثيقة الدستورية في أقرب وقت ممكن.

ومن التحديات التي تحول أيضاً دون ضمان احترام الحقوق والحريات على أرض الواقع في ظل الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية مخالفة بعض القوانين لنصوص هذه الوثيقة من ضمن هذه القوانين قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو وإزالة التمكين لسنة 2019م تعديل 2020م حيث اشترطت المادة 8 من القانون المذكور أن يتقدم المتضرر من قرارات لجنة إزالة التمكين باستئنافه شخصياً وهذا النص يخالف نض المادة 52 الفقرة 5 من الوثيقة الدستورية والتي تعطي أي متهم الحق في تعيين محامي، كما خالف القانون المذكور أيضاً المادة 61 من الوثيقة الدستورية والتي منعت مصادرة الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي حيث قامت لجنة إزالة التمكين بمصادرة الأموال دون محاكمة سابقة [40].[11]

ومن القوانين السارية في ظل الوثيقة الدستورية أيضاً والتي تخالف هذه الوثيقة قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007م حيث لم يتضمن هذا القانون نص يحدد مدة معينة لتشكيل مجلس محاسبة العاملين بالخدمة المدنية وإنهاء أعمال هذا المجلس فبموجب نص المادة 17 من القانون المذكور يجوز للسلطة المختصة وقف العامل المتهم عن العمل إذا اقتضت إجراءات المحاسبة ذلك ويجوز أن يتضمن الأمر إيقاف نصف الأجر كحد أقصى إلى حين صدور نتائج التحقيق أو قرار مجلس المحاسبة وعدم تشكيل مجلس المحاسبة في أسرع وقت وعدم تحديد مدة لإنهاء أعماله فيه ضرر للعامل المتهم وهذا الأمر يخالف مبادئ العدالة الناجزة والمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 52 من الوثيقة الدستورية.

وفي هذا الشأن أرى ضرورة تعديل نصوص القوانين التي تخالف وتتعارض مع الوثيقة الدستورية وبصفة خاصة قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007م بتحديد مدة تشكيل مجلس محاسبة العاملين ومدة انهاء أعمال المجلس عند ايقاف العامل مع الأخذ في الإعتبار أسباب تأخر إنجاز أعماله لأسباب تدون في محضر التحقيق وذلك لأهمية هذا القانون فيما يتعلق بحماية العاملين في الدولة حيث يطبق هذا القانون على كافة العاملين في الدولة فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين الأخرى المتعلقة ببقية المؤسسات [41].[12]

---

40 _ عبد الواحد أسامة مبارك الله جابو _ الوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019م وقانون إزالة التمكين لسنة 2019م ومقارنتها بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية _ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية _ المجلد الخامس _العدد الثالث _ الجزائر _ 2020م _ ص 10 _ 11

41 _ نصت المادة 43 من قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م على ؟(تطبق على القضاة قوانين الخدمة العامة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه) ولم يتضمن هذا القانون واللوائح المتعلقة به تحديد مدة عمل وتشكيل مجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة 55 من القانون عليه تطبق نصوص قانون محاسبة العاملين لسنة 2007م في هذا الشأن.

المبحث الثاني

إجراءات دعوى انتهاك الحق الدستوري

المطلب الأول: المحكمة المختصة بالفصل في دعوى انتهاك الحق الدستوري

الهيئة القضائية في النظم الدستورية المعاصرة هي الجهة المختصة بالفصل في الخصومات من خلال المحاكم وتحدد درجات هذه المحاكم واختصاصاتها من حيث الموضوع والمكان والقيمة فضلاً عن بيان نوعها سواء كانت محاكم جنائية أو مدنية أو إدارية أو غيرها من المحاكم ذات الاختصاص القضائي الخاص، ومنها المحكمة الدستورية التي تنظر في المسائل الدستورية وغيرها من الاختصاصات التي يبينها الدستور والقانون [42]. [13]

وفي السودان كانت المحكمة العليا منذ الاستقلال تتولى الفصل في الدعاوى الدستورية حيث كانت تتولى أمر الرقابة الدستورية وذلك منذ صدور دستور 1956م الذي جعل المحكمة العليا مختصة بحراسة الدستور والنظر في أي مسألة تشمل تفسير أو تطبيق الحقوق والحريات وظل العمل بهذا النهج حتى إلغاء العمل بدستور 1985م المعدل في 1987م وإجازة العمل بدستور السودان 1998م الذي نقل الاختصاص للمحكمة الدستورية [43].

وكانت الدائرة الدستورية في ظل كل من دستور 1956م و1864م تتكون من قاض واحد يتم استئناف حكمه بواسطة دائرة مكونة من ثلاثة قضاة في المحكمة العليا وفي ظل دستور 1973م صار قضاة الدائرة الدستورية خمسة دون وجود مرحلة استئنافية وفي مرحلة لاحقة صارت الدائة الدستورية مكونة من سبعة قضاة بلا مرحلة استئنافية وقد أبقى دستور 1985م على الدائرة الدستورية المكونة من سبعة قضاة وقد صدر قانون القضاة الدستوري والإداري سنة 1996م وحدد طرق الطعن في أعمال رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء بأنها ترفع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا وقد سمح هذا القانون بالطعن بعدم الدستورية بطريق الدعوى الأصلية والدفع الفرعي وصدر بعد ذلك قانون المحكمة الدستورية في ظل دستور 1998م والذي تم إلغائه بقانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م [44]. [14]

وقد نصت المادة (31) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م على إنشاء محكمة دستورية تكون منفصلة ومستقلة عن السلطة القضائية تختص برقابة دستورية القوانين والتدابير وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية على أن تشكل تلك المحكمة وتحدد اختصاصاتها وفق القانون، إلا أن المحكمة الدستورية وبعد

---

42 _ د.حاج آدم حسن الطاهر – القانون الدستوري و النظم السياسية – مرجع سابق – ص32

43 _ د.سامي عبد الحليم سعيد _ المحكمة الدستورية في السودان _ دط _ الخرطوم _ شركة مطابع السودان للعملة المحدودة _ 2008م _ ص 40

44_ حسن محمد إسماعيل البيلي _ القانون الدستوري _ ط1 _ السودان _ منشورات جامعة السودان المفتوحة _ 2007م _ ص 34 _ 36

مرور أكثر من عامين على تاريخ التوقيع على الوثيقة الدستورية لم يتم تشكيلها بعد عليه أرى ضرورة العمل على تشكيل المحكمة الدستورية في السودان في أسرع وقت ممكن لضمان الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

وتجد الإشارة إلى السودان يأخذ السودان بتعدد درجات التقاضي لإتاحة الفرصة الكاملة لتلافي الأخطاء التي قد تحدث من المحاكم الإبتدائية [45].[15]

وقد حددت المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية كيفية تكوين المحكمة الدستورية حيث نصت على: (تتكون المحكمة من:

(أ) تسعة أعضاء يُعينهم رئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية وموافقة ثلثي جميع الممثلين في مجلس الولايات.

(ب) يكون للمحكمة رئيس يعينه رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية من بين القضاة المعينين بموجب أحكام الفقرة (أ).

وقد حددت المادة (9) الشروط التي يجب توافرها في قاضي المحكمة الدستورية حيث نصت تلك المادة على ؟(يشترط في القاضي أن:

(أ) أن يكون سودانياً كامل الأهلية لا يقل عمره عن أربعين عاماً ومشهوداً له بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد.

(ب) لم يصدر ضده حكم نهائي من محكمة مختصة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه.

(ج) أن يكون محمود السمعة وحسن السيرة والسلوك

(د) أن يكون حاصلاً على درجة جامعية في القانون من جامعة معترف بها في السودان.

(هـ) العمل في السابق بأي من المهن القانونية أو ممارسة تدريس القانون في احدى الجامعات المعترف بها في السودان وذلك لمدة لا تقل عن عشرين عاماً.

وبالنظر إلى نص المادة (9) نجد أنه لا يشترط أن يكون قضاة المحكمة الدستورية ممن سبق لهم العمل في الهيئة القضائية على وجه التحديد وهذا أفضل في تقديري نظراً إلى طبيعة عمل هذه المحكمة واستقلالها بوصفها المحكمة الحارسة للدستور ويُحسب للمشرع السوداني إصداره لقانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة 2020م حيث نصت المادة الخامسة منه على تشكيل المفوضية متضمنة في عضويتها عميدي كليتي القانون بجامعتي الخرطوم والنيلين وفي هذا الإطار أرى من الضروري توسيع العضوية لتشمل عمداء كليات الشريعة

45 _ آدم أبو القاسم أحمد إسحاق– الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية– مرجع سابق _ ص 459

والقانون بالجامعات الحكومية الأخرى تحقيقاً لمبدأ الشمول والتمثيل الأوسع للخبرات القانونية مع التأكيد على أهمية تفعيل نصوص هذا القانون بتمكين الهيئات الواردة فيه من مباشرة اختصاصاتها وأداء مهامها.

وقد حددت المادة (15) من القانون اختصاصات المحكمة الدستورية حيث نصت على: (تكون المحكمة حارسة للدستور ودستور جنوب السودان والدساتير الولايات وتُعتبر أحكامها نهائية وملزمة وتتولى:

(أ) تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات.

(ب) الاختصاص عند الفصل في المنازعات التي يحكمها الدستور ودساتير الولايات بناءً على طلب من الحكومة أو الشخصيات الإعتبارية أو الأفراد.

(ج) حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(هـ) الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور أو دساتير الولايات المعنية.

(و) الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية.

(ز) الاختصاص الجنائي في مواجهة رئيس الجمهورية والنائب الأول لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (60) (2) من الدستور كما لها اختصاص جنائي في مواجهة نائب رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة القومية العليا.

(ح) أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون أو دساتير أي من الولايات.

وحتى تتمكن المحكمة الدستورية من ممارسة تلك الاختصاصات فقد أعطاها المشرع العديد من السلطات والتي نصت عليها المادة (16) من قانون المحكمة والتي تقرأ كالآتي:

(1) يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 15 ممارسة السلطات الآتية:

(أ) النظر والحكم وإلغاء أي قانون أو عمل مخالف للدستور ورد الحق والحرية للمتظلم وتعويضه عن الضرر.

(ب) إصدار أي أمر إلى أي جهة في أي مسألة أمامها

(ج) إصدار أي أمر لأي جهة أو شخص لإحضار الشخص المعتقل أو المحبوس أمام المحكمة بغرض النظر في دستورية الحبس أو الاعتقال.

(د) ممارسة السلطات الإجرائية للمحكمة الجنائية في حالة محاكمة رئيس الجمهورية أو نائبيه أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات أو قضاة المحكمة القومية العليا.

(2) يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتضرر أن تأمر بوقف التنفيذ متى رأت أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها أو جبرها بالتعويض المالي أو العيني وأن وقف التنفيذ لا يترتب عليه ضرر للطرف الآخر وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية كفالة للحقوق والحريات.

وفيما يتعلق بسلطات المحكمة وبالتحديد الحكم بالتعويض تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية لا تتصدى لطلب التعويض على نحو مستقل حيث يجب أن يكون هذا الطلب مضمناً في الدعوى الأصلية ويجب أن تكون الدعوى الأصلية داخلة ضمن اختصاصات المحكمة بموجب المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية وإلا فإن على المضرور أن يلجأ بطلبه إلى القضاء المدني وتطبق المحكمة الدستورية المبادئ التي يطبقها القضاء المدني [46].[16]

والتعويض قد يكون بأداء أمر معين أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه وقد يكون نقدي وذلك إذا كانت النقود هي التي تجبر الضرر فيه وقد أخذ المشرع السوداني بالتعويض النقدي كأساس لجبر الضرر [47].

وقد وضع القضاء السوداني عدة مبادئ لتقدير التعويض فقد ورد في سابقة: مصنع جواد للمواد البلاستيكية /ضد/ بهاء الدين عثمان حاج أحمد، الرقم م ع / ط م / 609 / 2003م:(يصح تقدير التعويض عن الضرر بمعيار ما لحق المضرور من ضرر أو ما فاته من كسب) [48].

وتقدير التعويض أمر تستقل به محكمة الموضوع ولا تتدخل المحاكم العليا إلا في حالات معينة تتمثل في الآتي:

1 – إذا أخذت محكمة الموضوع في اعتبارها ضراراً من الأضرار أو ظرفاً من الظروف لا يوجب القانون الأخذ به عند التقدير [49].

2 – إذا أسقط الحكم اعتبارات دون سند من القانون فلابد للمحكمة أن تبدي أسبابها ولا تقدر التعويض جزافاً دون أسانيد [17].[50]

---

46 _ د.سامي عبد الحليم سعيد _ المحكمة الدستورية في السودان _ مرجع سابق _ 263 _ 265

47 _ انظر في ذلك قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م _ المواد ؟147، 154 و 155

48 _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 2003م _ انظر في ذلك أيضاً ؟المادة 152 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

49_ انظر في ذلك سابقة ؟الشركة السودانية المحدودة لتأمين العربات /ضد/ عبد الهادي حسين، م ع / ط م / 61 / 1975 _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1975م.

50 _ انظر في ذلك سابقة ؟شركة التأمينات العامة /ضد/ ورثة الشيخ محمد الحسن م أ / أ س م / 583 / 76، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م، وسابقة ؟الشركة السودانية المحدودة لتأمين العربات / ضد / آمنة حاج الحسن وآخرين م ع / ط م / 113 / 1980م _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م.

51 _ مجلة المحكمة الدستورية _ العدد الثالث _ جمهورية السودان _ 2012م _ ص 512 _ 513

52 _ انظر في ذلك السوابق الآتية ؟سيد أحمد حسين / ضد / جنيد عبد الله باوزير، النمرة م د / ق د / 11 / 2000م _ مجلة المحكمة الدستورية _ العدد الأول _ جمهورية السودان _ في الفترة ما بين 1999م _ 2003م _ قضايا سنة 2000م _ ص 276، سابقة ؟أحمد عبد الله المنصوري ومحمد أحمد محمد أحمد النور /ضد/ حكومة السودان وسيد محمد طاهر وعبد الله إبراهيم قرشي _ مجلة المحكمة الدستورية _ العدد الأول _ في الفترة ما بين 1999م _ 2003م _ قضايا سنة 2000م _ جمهورية السودان _ ص 450، سابقة ؟آدم عبد الرحمن حسين /ضد/ حكومة السودان وبنك السودان النمرة م د / ق د / 4/ 2002م و محمد عيسى تبيو وآخرون /ضد/ حكومة السودان وبنك السودان النمرة م د / ق د / 14/ 2002م قضايا سنة 2002م.

وقد بينت السوابق الدستورية المتعاقبة علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة القضائية فقد ورد في سابقة ؟محمد الراجل عبد الله / ضد / محمد إبراهيم بابكر، النمرة م د / ق د / 92 / 2009م: (يسمح للمحكمة الدستورية مراجعة أحكام السلطة القضائية في حالة واحدة فقط وهي إذا ما انطوى حكمها على مخالفة للدستور وفي غير هذه الحالة الوحيدة لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تتدخل في أعمال السلطة القضائية مهما اعتور تلك الأحكام من خطأ في تطبيق القانون أو وزن البينات أو تكييف الوقائع، المحكمة الدستورية ليست سلطة استئنافية فوق المحكمة العليا ولا تتدخل المحكمة الدستورية في أحكامها إلا إذا انطوت تلك الأحكام على مخالفة للدستور والمحكمة الدستورية حارسة للدستور) [51].

وحسب ما جرى عليه العمل القضائي أيضاً تختص المحكمة الدستورية بفحص الإجراءات للتأكد من سلامتها من الناحية الدستورية ولا تُعتبر هذه المحكمة محكمة نقض وبالتالي ليس من شأنها تقييم حكم المحكمة الجزئية، ولا تتدخل المحكمة الدستورية في الوقائع لأنها من شأن المحكمة التي استمعت إلى البينات، وتتدخل المحكمة الدستورية إن كانت هنالك مخالفة لقاعدة قانونية أو أن حق دستوري قد انتهك [52].

المطلب الثاني: إجراءات دعوى انتهاك الحق الدستوري

حدد قانون المحكمة الدستورية الحالي لسنة 2005م إجراءات الدعاوى الدستورية وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تقديم عريضة الدعوى

حددت المادة (18) من قانون المحكمة الدستورية مشتملات عريضة الدعوى حيث نصت على:

(1) يجب أن تشتمل عريضة الدعوى بحسب الحال على ما يلي:

أ- اسم مقدم الطلب وعنوانه

ب- القانون أو القرار أو موضوع الدعوى وأوجه مخالفته للدستور

ج.- الحق الدستوري الذي انتهك أو الحرية التي أهدرت

د- المصلحة التي أُضيرت إذا كانت الدعوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات أو الضرر الذي حاق بهم.

(2) تفصل المحكمة في الدعوى من واقع المستندات المقدمة ويجوز لها سماع الأطراف وقبول مرافعاتهم متى رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة.

وحسب نص المادة (20) من قانون المحكمة إذا تم تصريح عريضة الدعوى يجوز للمحكمة بعد مناقشة مقدمها أو من يمثله إذا لزم الأمر أن تأمر بشطبها ايجازياً إذا تبين لها أن:

(أ) مقدم العريضة ليس له حق أو مصلحة في إقامة الدعوى أو أن مصلحة أو حق المدعي قد مضى عليه أكثر من ستة أشهر من تاريخ علمه بذلك.

(ب) العريضة لا تشتمل على مسألة صالحة للفصل فيها.

(ج) العريضة لا تشتمل على اضرار بحق ظاهر لحق من وثيقة الحقوق والحريات.

(د) مقدم العريضة لم يستنفد كافة طرق التظلم المتاحة له.

وباستقراء النصوص المشار إليها أعلاه نجد أنها قد بينت مشتملات عريضة الدعوى الدستورية بدءاً من توضيح اسم مقدم العريضة وعنوانه وهو شرط بديهي وأساسي في كل دعوى تقدم لأي جهة قضائية وإضافة إلى تلك المشتملات يجب أن تشير العريضة إلى نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية ذات الصلة بموضوع الدعوى على وجه التحديد كما يجب أيضاً بيان سبب الدعوى بذكر القانون أو القرار موضوع الدعوى وأوجه مخالفته للدستور والحق الدستوري الذي انتهك أو الحرية التي أهدرت.

وفيما يتعلق بالقانون أو القرار وأوجه مخالفته للدستور تجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي يتم الطعن فيها أمام القضاء الإداري واللوائح التي تصدرها هذه السلطة حيث تخضع الأخيرة لرقابة القضاء الدستوري مثل التشريعات العادية حيث وضع المشرع السوداني تعريف محدد للقرار الإداري [53].

وتجد الإشارة أيضاً إلى أن عمل المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالرقابة على دستورية التشريعات لا يمتد إلى بواعث التشريع أو ملاءمته أي أن المحكمة الدستورية لا تناقش ضرورة التشريع أو عدم ضرورته كما أنها لا تناقش الحكمة من التشريع وإنما تتخذ من ظاهر النص التشريعي أساس لفحص دستوريته ولا تبيح لنفسها أن تتجاوز ذلك باحثة عن البواعث الحقيقية منه أي أن رقابة المحكمة على القوانين رقابة فنية ذات طابع قانوني مجرد وأنها تستبعد من هذه الرقابة كل عنصر غير دستوري [54].

ومن أمثلة القرارات التي تكون مخالفة للدستور القرار الذي يُمنع الطعن فيه ومثاله أن يصدر رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو أحد الولاة قرار بنزع ملكية خاصة ويتم النص في القرار على عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء فإن هذا القرار يتعارض مع نص المادة (2/43) من دستور 2005م والتي تنص على: (لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة وفي مقابل تعويض عادل وفوري ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي [55].[18]

وفي هذا الشأن أرى ضرورة إخضاع جميع القرارات الصادرة عن الجهات المختصة للطعن فيها أمام القضاء المختص لضمان حماية الحقوق والحريات.

---

53 _ عرفت المادة (3) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005م القرار الإداري بأنه ؟القرار الذي تصدره جهة بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين يتعلق بحق أو واجب أي شخص أو أشخاص ويشمل رفض تلك الجهة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كانت ملزمة قانوناً بإتخاذه.

54 _ د.سامي عبد الحليم سعيد _ المحكمة الدستورية في السودان _ مرجع سابق _ ص 240

55 _ كمال عمر علي عبد السلام _ حماية الدساتير التجربة السودانية نموذجاً _ اشراف أ.د.يس عمر يوسف _ بحث منشور في مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية مركز بحوث ودراسات حوض البحر الأحمر _ العدد الأول _ السودان _ أكتوبر 2020م _ _ ص 210

56 _ نفس المرجع السابق _ ص 210 _ 211

ومن مشتملات عريضة الدعوى أيضاً حسب نص المادة 18 من قانون المحكمة الدستورية بيان المصلحة التي أُضيرت لم يوضح قانون المحكمة مفهوم المصلحة وبذلك فإنه قد ترك هذه المهمة للفقه والقضاء وقد استقر القضاء على أن المصلحة مقصود بها المصلحة الشخصية المباشرة ولا يكفي أن يكون النص التشريعي مخالف للدستور لتحققها بل يجب أن يؤدي تطبيق النص على الطاعن إلى إلحاق ضرر مباشر به أي أن يؤثر الفصل في الدعوى على طلباته [56].

وحسب ما جرى عليه العمل القضائي فإن صفة إقامة الدعوى تتحقق بمصلحة جدية وحقيقية في موضوع الدعوى ولا يلزم لإثبات ذلك أن يكون المدعي هو صاحب الحق الدستوري نفسه بل يكفي أن تكون له مصلحة مباشرة في ذلك الحق تبيح له عدالة أن يدعي لنفسه حقاً في أن يقوم مقام صاحب الحق الأصلي [57].

وحسب نص المادة (20) المشار إليه مسبقاً يجوز للمحكمة شطب عريضة الدعوى إيجازياً إذا اتضح لها عدم وجود حق أو مصلحة لمقدم العريضة في إقامة الدعوى أو أن مصلحة أو حق المدعي قد مضى عليه أكثر من ستة أشهر من تاريخ علمه بذلك أي أن الدعوى لا تقبل إذا مضى على حق المدعي أكثر من يتة أشهر من تاريخ علمه بسبب الدعوى [58]. [19]

ويجوز للمحكمة شطب عريضة الدعوى أيضاً إذا اشتملت على مسألة غير صالحة للفصل فيها وتكون العريضة خالية من أي مسألة صالحة للفصل فيها أمام المحكمة الدستورية إذا لم تكشف عن أي مسألة دستورية سواء كانت في شكل طعن بعدم دستورية نص تشريعي أو دعوى حماية حق دستوري [59].

وبالنظر إلى نص المادة 20 / ب المشار إليه مسبقاً نجد أنه قد جاء عاماً حيث لم يحدد المسائل الغير صالحة للفصل فيه من قبل المحكمة الدستورية مما يعني أن للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في تقرير عدم صلاحية بعض المسائل للفصل فيها من قِبلها.

ويجوز للمحكمة أيضاً شطب عريضة الدعوى إذا لم يستنفد مقدمها كافة طرق التظلم المتاحة له وذلك حسب القانون ويضاف إلى ذلك استنفاد درجات التقاضي العادي [60].

---

57 _ سابقة ؟أسماء محمود محمد طه وعبد اللطيف عمر حسب الله ضد حكومة جمهورية السودان _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1406هـ.

58 _ انظر في ذلك سابقة ؟الرائد طبيب عمر محمد عبد الله ضد حكومة جمهورية السودان والقائد العام للقوات المسلحة وضابط انتخابات الدائرة (97) 34 القرشي الجنوبية _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1987م.

59 _ انظر سابقة ؟شحاته محمد وآخرين ضد شركة برنامج الغذاء العالمي _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1987م

60 _ انظر في ذلك سابق ؟عبد الرحمن بشارة دوسه وحسين أبكر صالح ضد حكومة جمهورية السودان _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1988م _ وسابقة ؟عبد الرسول موسى وآخرين ضد حكومة السودان _ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1988م.

الفرع الثاني: إجراءات الدعوى

حددت المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية إجراءات الدعوى حيث نصت على:

(1) تقدم عريضة الدعوى لرئيس المحكمة وتنظر أمام دائرة تتكون من ثلاثة من أعضائها.

(2) تنظر الدائرة في استيفاء عريضة الدعوى لشروطها الشكلية ولها أن تطلب من مقدمها تعديلها في ميعاد تحدده أو استكمال متطلباتها.

(3) إذا لم تعدل العريضة في مواعيدها أو تصحح فعلى الدائرة رفضها ولا يمنع هذا الرفض من تقديمها ثانية مستوفية لجميع متطلباتها.

(4) فيما عدا الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور إذا كان القرار أو العمل المطعون فيه دستورياً مما يجيز القانون لجهة أعلى سلطة مراجعته فعلى مقدم الدعوى تقديم ما يثبت استنفاده لطرق التظلم أو انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الجهة الأعلى للتظلم.

(5) إذا كانت الدعوى تتعلق بقرار رفضت الجهة التي أصدرته تسليمه لمقدم العريضة فعلى رئيس المحكمة أن يأمر الجهة المذكورة بتسليمه القرار المطلوب.

(6) إذا استوفت العريضة أوصافها الشكلية ومتطلباتها تأمر الدائرة بتصريح الدعوى وسداد الرسوم إلا إذا أعفي مقدمها من دفعها بقرار من المحكمة.

الفرع الثالث: صدور الأحكام ومراجعتها:

حددت المادة (23) من قانون المحكمة الدستورية كيفية صدور الأحكام ومراجعتها حيث نصت على:

(1) تصدر المحكمة حكمها بالإجماع أو الأغلبية موقعاً من منَ أصدروه.

(2) في حالة صدور الحكم بالأغلبية تدون الآراء المخالفة في المحضر.

(3) تنشر أحكام المحكمة وقراراتها في في الجريدة الرسمية الخاصة بها.

(4) أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة إلا أنه للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الأطراف مراجعة أحكامها إذا تبين لها أن موضوع القرار أو الحكم يدخل في أي أمر ضمن اختصاصاتها بشكل مباشر.

(5) على الرغم من أحكام البند (5) يجوز للمحكمة أن ترفض طلب المراجعة إيجازياً إذا مضى من الزمن ما يتعذر معه تدارك نتائج الحكم والقرار وفقاً لتقديرها.

وقد نصت المادة (24) من قانون المحكمة على إلزامية أحكام وقرارات المحكمة لجميع مستويات الحكم وأجهزة الحكومة القومية كما حددت أثر أحكامها حيث يترتب على الحكم بعدم دستورية أي قانون أو نص تشريعي عدم جواز تطبيقه فإذا كان عدم الدستورية متعلق بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة كأن لم تكن

مع تبليغ الجهات المعنية بالقرار وإذا كان الحكم متعلق بعدم دستورية نص مدني فلا يؤثر ذلك على الحقوق القانونية التي استقرت قبل صدور الحكم [61]. [20]

الفرع الرابع: الأحكام العامة المتعلقة بالدعاوى الدستورية

نص قانون المحكمة الدستورية على عدد من الأحكام المتعلقة بالدعاوى الدستورية بصفة عامة تتمثل في الآتي:

أولاً: الترافع أمام المحكمة الدستورية

حسب نص المادة 29 /1 من قانون المحكمة الدستورية لا يجوز مباشرة الدعوى الدستورية أمام المحكمة إلا بواسطة مستشار قانوني أو محام لا تقل خبرته عن عشرة أعوام في ممارسة مهنة القانون.

وفي هذا الشأن أرى ضرورة حذف هذا النص أو على الأقل تقليص مدة العشرة أعوام المنصوص عليها إذ ان مهنة القانون تقوم على الفهم والإجتهاد ولا يجوز حرمان من تقل مدة ممارستهم للمهنة عن عشرة سنوات من حق تقديم آرائهم واجتهاداتهم إلى المحكمة الدستورية ولا يخفى أن هناك العديد من المحامين والمستشارين القانونيين على الرغم من قصر مدة ممارستهم للمهنة قد تخصصوا في القانون الدستوري وبلغوا فيه درجة عالية من الكفاءة والتأهيل.

ثانياً: مساعدة المدعي المعسر

حسب ما ورد في قانون المحكمة الدستورية إذا ثبت إعسار المدعي يُعين له وزير العدل مستشاراً قانونياً أو محامياً لمباشرة الدعوى، وفي حالة ثبوت إعسار المدعي يتم إعفائه من الرسوم [62].

ثالثاً: تطبيق القوانين الأخرى

حسب ما ورد في قانون المحكمة الدستورية تطبق أحكام قواعد الإثبات وتفسير القوانين والنصوص العامة وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون كما تطبق المحكمة قوانين الإجراءات المدنية والجنائية الخاصة بها في المحاكمة والتنفيذ [63].

61 _ قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م _ المادة 24
62 _ نفس المصدر السابق _ المادتين 29 /2 _ 30
63 _ نفس المصدر السابق _ المادة 31

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين وسيد الأولين والآخرين وأفضل خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد فقد تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع دعوى انتهاك الحق الدستوري في السودان، ومن النتائج التي توصل إليه الباحث:

1 – دعوى انتهاك الحق الدستوري تنصب على جميع الأعمال الصادرة عن السلطات العامة في الدولة والمساس بأي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور والقانون يدخل ضمن نطاق هذه الدعوى.

2 – لم تشر بعض الدساتير السودانية المتعاقبة في مقدمتها إلى الحقوق والحريات.

3 – مخالفة بعض القوانين لنصوص الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م.

4 – غياب الهيئة التشـريعية يُشـكل إحدى العقبات الجوهرية التي تعيق كفالة الحقوق والحريات واحترامها في السودان.

5 – لم تنص الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م بصورة مباشرة على حق العمل.

6 _ للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في تقرير عدم صلاحية بعض المسائل للفصل فيها من قِبلها.

وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث فإنه يوصي بالآتي:

1 _ تنظيم المحاضرات والندوات لنشر الثقافة الدستورية.

2 – ضرورة أن تتضمن مقدمة الدستور الحقوق والحريات وكفالة احترامها.

3 – ضرورة تعديل نصوص القوانين التي تخالف وتتعارض مع الوثيقة الدستورية ومنها على سبيل المثال قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007م بتحديد مدة تشكيل مجلس محاسبة العاملين ومدة إنهاء أعمال المجلس عند ايقاف العامل مع الأخذ في الاعتبار أسباب تأخر إنجاز أعماله لأسباب تدون في محضر التحقيق.

4 – العمل على تشكيل المجلس التشريعي المنصوص عليه في الوثيقة الدستورية في أقرب وقت ممكن.

5 – ضرورة أن يتم النص بصورة مباشرة على حق العمل في الوثيقة الدستورية والتزام الدولة بتوفير فرص العمل وتهيئة بيئة العمل ومكافحة البطالة.

6 – ضرورة العمل على تشكيل المحكمة الدستورية في السودان في أسرع وقت ممكن لضمان الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

7 – تعديل تشكيل مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة 2020م بتوسيع قاعدة التمثيل في المفوضية لتشمل عمداء كليات الشريعة والقانون في بقية الجامعات الحكومية.

8 _ ضرورة تفعيل نصوص قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة 2020م من خلال تمكين الهيئات الواردة فيه من ممارسة اختصاصاتها.

9 _ كتابة عريضة الدعوى الدستورية بصيغة قانونية صحيحة متضمنة جميع البيانات الأساسية الواجب توافرها في كل دعوى مع ضرورة الإشارة الصريحة لنصوص الدستور ذات الصلة بالإضافة إلى نصوص قانون المحكمة الدستورية.

10 _ إخضاع جميع القرارات والتشريعات الصادرة عن الجهات المختصة للطعن أمام القضاء المختص.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أبجري هاجر _ برقوق عبد العزيز _ الدعوى الدستورية الاحتياطية كآلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية (دراسة مقارنة) _ بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية _ مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله _ المجلد 5 _ العدد 2 _ الجزائر _ 2021م

أبومدين الطيب البشير _ قراءات في دساتير السودان المتعاقبة _ ط1 _ السودان _ معهد التدريب والإصلاح القانوني _ 2005م

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري _ المصباح المنير _ دط _ بيروت _ لبنان _مكتبة لبنان _ 1987م

أحمد سعيفان _ قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية _ ط1_ بيروت _ لبنان _ مكتبة لبنان _ 2004م

أحمد شوقي محمود _ مبادئ القانون الدستوري وتجربة السودان في السياسة ونظم الحكم _ دط _ القاهرة _ مكتبة النصر _ 1991م _ 1992م

أحمد مختار عبد الحميد عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة،_بمساعدة فريق عمل _ ج1_ ط1_ القاهرة _ عالم الكتب _ 2008م

7 – آدم أبو القاسم أحمد اسحق – الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية – د ط – مصر _ الإمارات دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات – 2011م

جمعة سعدون الربيعي _ المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية _ دط_ بغداد _ المكتبة القانونية _ دس

حاج آدم حسن الطاهر – القانون الدستوري و النظم السياسية – ط1 _ الخرطوم _ دن _ 2008م

حسن محمد إسماعيل البيلي _ القانون الدستوري _ ط1 _ السودان _ منشورات جامعة السودان المفتوحة _ 2007م

حماد صابر _ الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية _ ج1 _ دط _ دب _ دن _ 2015م _ 2016م

دستور السودان المؤقت لسنة 1956م

دستور جمهورية السودان لسنة 1998م
دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 1985م
دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م
دستور جمهورية السودان المؤقت لسنة لسنة 1964م
الزبير حمزة الزبير _ أصول القانون الدستوري والنظم السياسية _ ط1 _ السودان _ دار آريثيريا _ 2023م
سامي عبد الحليم سعيد _ المحكمة الدستورية في السودان _ دط _ الخرطوم _ شركة مطابع السودان للعملة المحدودة _ 2008م
عبد الواحد أسامة مبارك الله جابو _ الوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019م وقانون إزالة التمكين لسنة 2019م ومقارنتها بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية _ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية _ المجلد الخامس _العدد الثالث _ الجزائر _ 2020م
علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني _ معجم التعريفات _ تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي _ دط _ القاهرة _ دار الفضيلة _ دس
عمر حلمي فهمي _ القانون الدستوري المقارن _ دط _ دب _ دار نصر _ 2020م _ 2021م
القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي _ أدب القضاء _ ج1 _ ط1 _ بغداد _ مطبعة الإرشاد _ دس
قانون القضاء الإداري لسنة 2005م
قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م
قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م
قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م
قانون محاسبة العاملين لسنة 2007م
كمال عمر علي عبد السلام _ حماية الدساتير التجربة السودانية نموذجاً _ اشراف أ.د.يس عمر يوسف _ بحث منشور في مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية مركز بحوث ودراسات حوض البحر الأحمر _ العدد الأول _ السودان _ أكتوبر 2020م
ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – د ط – الإسكندرية _ مصر _ دار المطبوعات الجامعية – 1997م
مجلة المحكمة الدستورية _ العدد الأول _ جمهورية السودان _ في الفترة ما بين 1999م _ 2003م
مجلة المحكمة الدستورية _ العدد الثالث _ جمهورية السودان _ 2012م
محمد جمال عثمان جبريل _ النظم السياسية (الدولة _ الحكومة _ الحريات العامة) _ دط _ دب _ دن _ 2005م

محمد حامد فهمي _المرافعات المدنية والتجارية_ دط _ مصر _ مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده_ 1940م
محمود السيد عمر التحوي _ أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته_ ط1_ مصر _ دار الفكر الجامعي 2007م
المكتب الفني والبحث العلمي _ مجلة الأحكام القضائية السودانية _ أعداد مختلفة _ السلطة القضائية السودانية _ الخرطوم
منذر الشاوي _ فلسفة القانون _ ط2 _ عمان _ الأردن _ دار الثقافة _ 2011م
نعمان أحمد الخطيب _ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري _ ط7 _ عمان _ دار الثقافة للنشر والتوزيع _ 2011م
الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م
وليد محمد الشناوي _ دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة) _ ط1 _ دب _ دار الفكر والقانون _ 2011م.
40- Léon Duguit , *Le droit constitutionnl*.Tome V ؟Les libertés publiques, 2e éd. paris ؟Librairie Fontemoing,1923